اوتقليد صحيح وعليه يحمل افتا البلقيني مرة بعدم
ضمين الحاكم واخرى بضمناه وذلك لانه يتصرف لغيره
فيحتاط كالوكيل فان تنازعا اجبر المشتري على التسليم
اولا ما لم يكن نايبا لغيره فيجبرانه على الاوجه واستثنى
الاذرعي ما لو اباع الغريم يحصل له مثل الثمن عند
القسمه فالاحوط بقاوه في ذمته لا اخذه واعادته
اليه ونازعه الزركشي بانه ان كان من جنس دينه
تقاصا والا رضي جعل الاعتياض فلم يحصل بتسليم
قبل قبض المبيع بكل تقدير ويرد بان الاحوط بقاوه
في ذمته وان لم يحصل تقاص ولا اعتياض فصح الاستثنى
على ان تعبيرها المبيع وهو الموافق لها تقرير قبل قبض
الثمن فرع لا يجوز لغريم مفلس ولا ميت الدعوى
على مدينه وان كان ترك المفلس والوارث الدعوى
عليه كما يعلم مما ياتي في الدعاوى وما قبضه قسمه
ندبا ان لم يطلبها والا فوجوبا بين الغرما بقسمة
ديونهم مسارعة للبراءة الا ان يعسر قسمه لقلته
وكثرة الديون فيوخر ليجتمع. وان ابا الغرما
وفاقا لهما وان اعرضنا دفعا للمشقة كما لو ظهرت
المصلحة في التاخير ويقرضه ندبا او وجوبا فيما يظهر
لموسر امين مماطل وحده وقد ارتضاه الغرما
ولا يجب هنا رهن لان الخطا للمفلس بخلافه في مال

المجهول

المجهول الاتي والا اودعه امينا يرتضونه لان بقاوه
بيده تهمة تهمه ما وبحث الاذرعي ان ابقاوه بذمة
مشتر امين موسر اولى من اخذه منه واقراضه لمثله
وعليه فهذه مستثناة من المتن ايضا ولا يكلفون
عند القسمة بينة عبر بها للغالب والمراد عدم تكليفهم
الاثبات بان لا غريم غيرهم لان الحجر يشتهر فلو كان
لظهر وانما كلف الورثة بينة ان لا وارث غيرهم لانهم اضبط
من الغرما غالبا ولتيقن استحقاق الغريم لما يخصه
في الذمة بفرض ظهور مشارك مع امكان ابراه ولا كذلك
الوارث فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة لان
المقصود يحصل بذلك ولا تنقض القسمة فلو قسم
ماله وهو عشرون على غريمين لكل ما يتناصفين
لكل عشره فظهر غريم ثالث رجع على كل بثلث ما
اخذه وهو معسر اخذ الثالث من الاخر خمسة
وان كان ما اخذه كل المال انكف ما اخذه كل المال
فاذا ايسر المتلف اخذا منه ثلث ما اخذه واقتسماه
والحق بذلك ابو زرعه ما لو اقتسم الورثه التركه
فظهر دين وقد اعسر بعضهم فيجعل ما على الموسرين
كان كلها فياخذ الداين كل دينه ثم اذا ايسر المعسر
يرجع عليه بقدر حصته قال لان الدين لو علم لاتحد
حكمه في البابين فكذا اذا ظهر اه وواضح انها لو

Copyright © King Saud University